

فصل في اختلاف الزوجين في الصداق

أحمد الصقعوب

فصل واذا اختلفا في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها. وان تزوجها بعقدتين على صداقتين سرا وعلانية - 00:00:00

اخذ بالزاد. وهدية الزوج ليست من المهر فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفو رجع بها. وترد الهدية في كل فرقة مسقطة للمهر. وتشتت كلها مع مقرر له او لنصفه - 00:00:19